

## مجلس الإدارة

الدورة 343، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2021

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١

الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

### تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (جنيف، ١٣-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١) تقرير هيئة المكتب

#### غرض الوثيقة

تمشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل")، إن مجلس الإدارة مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل الذي استعرض خمسة صكوك بشأن الضمان الاجتماعي، وأن يتخذ قرارات بشأن التوصيات المنبثقة عن ذلك، وكذلك بشأن ترتيبات الاجتماع السابع للفريق العامل في عام ٢٠٢٢ (انظر مشروع القرار في الفقرة ٦).

**الهدف الاستراتيجي المعني:** الأهداف الاستراتيجية جميعها.

**النتيجة الرئيسية المعنية:** النتيجة ٢: معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية.

**الانعكاسات السياسية:** الانعكاسات الناجمة عن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

**الانعكاسات القانونية:** احتمال إلغاء أو سحب اتفاقيتين وسحب توصية واحدة، حسب مقتضى الحال.

**الانعكاسات المالية:** تُقدر تكاليف اجتماعات الفريق العامل ومتابعتها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ حوالي ٩٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ولم يخصص أي اعتماد للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وينبغي إيلاء الأولوية والتمويل لأي نشاط موافق عليه في حدود البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

**إجراء المتابعة المطلوب:** تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

**الوحدة مصدر الوثيقة:** إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.337/LILS/PV؛ الوثيقة GB.337/LILS/1؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.334/LILS/3؛  
الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.331/LILS/2؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)؛  
الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/2؛ الوثيقة GB.325/PV؛ الوثيقة GB.325/LILS/3؛ الوثيقة GB.323/PV؛  
الوثيقة GB.323/INS/5.

١. تمثيلاً مع القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة، عُقد الاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل") من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ في نسق افتراضي، بعد تأجيله لمدة عام بسبب جائحة كوفيد-١٩. وبموجب الفقرة ١٧ من الاختصاصات، "يرفع الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، عن طريق رئيسه ونائبي الرئيس، تقاريره إلى مجلس الإدارة".
٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠٢١، أحاط مجلس الإدارة علماً بتعيين رئيس الفريق العامل وأعضائه للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤. وقد ترأست الاجتماع السادس السيدة تيريز بوتسن Thérèse Boutsen (بلجيكا) وحضره ٣١ عضواً من أصل ٣٢ عضواً في الفريق العامل، فضلاً عن عدد محدود من المستشارين لتقديم الدعم للأعضاء الحكوميين<sup>٢</sup>، على النحو المبين في تقرير المناقشة المدرج في الملحق. وعينت مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال على التوالي، السيدة صونيا ريغينبوغن Sonia Regenbogen والسيدة كاتلين باسكيه Catelene Passchier بوصفهما نائبي الرئيسة. وتمثيلاً مع الفقرة ١٩ من اختصاصات الفريق العامل، أُتيحت وثائقه التحضيرية والمواد الأخرى المعنية على صفحة إلكترونية مخصصة لذلك.
٣. ووفقاً لما قرره مجلس الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، استعرض الفريق العامل، خلال اجتماعه السادس، خمسة صكوك تتعلق بالضمان الاجتماعي ونظر في إجراءات المتابعة التي يتعين اتخاذها بشأن خمسة صكوك إضافية تقع ضمن هذا الموضوع وجرى تحديدها على أنها صكوك متقدمة. وترد توصياته المقابلة بشأن ستة صكوك (جرى استعراض ثلاثة صكوك وبحث المتابعة بشأن ثلاثة صكوك متقدمة) في الملحق ويجسدها الجدول التالي.

#### ◀ توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه السادس (أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)

(١) التصنيفات	
المعايير المصنفة على أنها محدثة	التوصية رقم ٦٨ بشأن الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة) التوصية رقم ٦٩ بشأن الرعاية الطبية
المعايير المصنفة على أنها تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان الأهمية المستمرة والمستقبلية	التوصية رقم ١٧ بشأن التأمين الاجتماعي (الزراعة)
المعايير المصنفة على أنها متقدمة <sup>٣</sup>	لا توجد
(٢) إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً	
متابعة تشمل أنشطة الترويج أو المساعدة التقنية	حملة ترويجية بشأن الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠.
	خطط عمل المكتب للترويج للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الأول والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠ في الدول الأعضاء الأطراف حالياً في الاتفاقيتين المتقدمتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥، بما في ذلك الدعم والإرشاد التقنيان للمشاورات الثلاثية.
متابعة تشمل أنشطة غير معيارية	الدعم والإرشاد التقنيان بالاستناد إلى التوصية رقم ٦٩ والتسليم بالأهمية المترابطة للصكوك المتعلقة بالرعاية الطبية والمرضى خلال جائحة كوفيد-١٩. في سياق خطة العمل المقبلة بشأن الحماية الاجتماعية، إرشاد المكتب ودعمه التقني بشأن تطبيق نُظم الضمان الاجتماعي على جميع العمال الزراعيين، بما في ذلك تعزيز الصكوك المحدثة المعنية بالضمان الاجتماعي. في سياق خطة العمل المقبلة بشأن الحماية الاجتماعية، بحوث المكتب لتحديد التحديات والفرص الرئيسية في تطبيق الضمان الاجتماعي على العمال الزراعيين، بما في ذلك ما يتعلق بالاستثناءات القائمة، لتقييم خيارات المتابعة.

١ الوثيقة GB.342/INS/3/Decision؛ الوثيقة (Rev.1) GB.342/INS/3(Add.1).

٢ الفقرة ١٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير؛ الوثيقة GB.337/LILS/1، المرفق، الفقرة ٤٥.

٣ بالإضافة إلى ذلك، اعترف الفريق العامل بتصنيف اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤) واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥) وتوصية التأمين الصحي، ١٩٢٧ (رقم ٢٩) على أنها صكوك متقدمة، على النحو الذي حدده مسبقاً مجلس الإدارة.

متابعة تشمل نظر مؤتمر العمل الدولي في إلغاء صكوك أو سحبها	إدراج البند المتعلق بإلغاء الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ وسحب التوصية رقم ٢٩ بشأن الرعاية الطبية والمرضى، في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٣٠.
متابعة تشمل مسائل أخرى تتعلق بالضمان الاجتماعي	وثيقة معلومات أساسية للمكتب بشأن آثار اللغة المتعلقة بالجنسين في صكوك الضمان الاجتماعي، لينظر فيها مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن.

٤. وتمشياً مع الفقرة ٢٢ من اختصاصات الفريق العامل، وبالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالصكوك المتبقية المستعرضة في الاجتماع السادس، سُجّلت وجهات النظر المتباينة في تقرير الرئيسة ونائبتها إلى مجلس الإدارة. وبما أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توصيات توافقية بشأن اتفاقية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤) وتوصية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤) واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) وتوصية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٧٦)، فإن هذه الصكوك الأربعة تحتفظ بالتصنيفات المدرجة في إطارها قبل استعراضها: الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦ تندرجان ضمن تصنيف صكوك محدثة والاتفاقية رقم ٤٤ والتوصية رقم ٤٤ تندرجان ضمن تصنيف صكوك متقدمة.
٥. ووافق الفريق العامل، شريطة إجراء المزيد من المناقشات في مجلس الإدارة، على أن يعقد اجتماعه السابع من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢. وقدم توصيات إلى مجلس الإدارة، في حالة عقد الاجتماع السابع على النحو المتفق عليه مبدئياً، باحتمال مراجعة الصك الوحيد في برنامج العمل الأولي المتعلق بالضمان الاجتماعي (إصابات العمل) والنظر في إجراءات المتابعة المتخذة بشأن ستة صكوك متقدمة تقع ضمن هذا الموضوع. وترد القائمة الكاملة بهذه الصكوك في تقريره المدرج في الملحق.

## ◀ مشروع القرار

٦. أحاط مجلس الإدارة علماً بتقرير هيئة المكتب المتعلق بالاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل")، وإذ وافق على توصياته، فإنه:
- (أ) شكر الفريق العامل على الاستعراض الذي أجراه للصكوك المعنية وبأسف لأنه لم يتمكن من التوصل إلى توصيات توافقية بشأن استعراض جميع الصكوك المدرجة في جدول الأعمال في اجتماعه السادس؛
- (ب) قرر ضرورة النظر في الصكوك المتعلقة بالضمان الاجتماعي التي استعرضها الفريق العامل، لوضع التصنيفات التي أوصى بها؛
- (ج) دعا المنظمة وهيئاتها المكونة الثلاثية إلى اتخاذ خطوات متضافرة لمتابعة جميع توصياته على النحو الذي نظمها بموجبه الفريق العامل، وفق مجموعة إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، مشيراً بصورة خاصة إلى خطط العمل التي تشجع الدول الأطراف في اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤) واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥) على التصديق على الصكوك المحدثة ذات الصلة؛
- (د) طلب من المكتب أن يتخذ إجراءات المتابعة اللازمة لتوصيات الفريق العامل، المنبثقة عن هذا الاجتماع وعن الاجتماعات السابقة من باب الأولوية المؤسسية؛
- (هـ) أشار إلى ضرورة مناقشة بعض إجراءات المتابعة المطلوبة من مجلس الإدارة في أقرب دورة ممكنة فيما يتعلق بما يلي:
- "١" توصيات الفريق العامل بشأن إلغاء بعض الصكوك وسحبها، سينظر في إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ وسحب توصية التأمين الصحي، ١٩٢٧ (رقم ٢٩)، في جدول أعمال الدورة ١١٨ (٢٠٣٠) لمؤتمر العمل الدولي؛
- "٢" توصية الفريق العامل بأن يعمل المكتب على تطبيق الضمان الاجتماعي على العمال الزراعيين في سياق خطة العمل المقبلة بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) لمتابعة استنتاجات مؤتمر عام ٢٠٢١ بشأن المناقشة المتكررة؛

- (و) طلب من المكتب أن يُعد وثيقة معلومات أساسية تقدم معلومات عن آثار اللغة المتعلقة بالجنسين المستخدمة في بعض أحكام معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، لا سيما اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، لإدراجها في جدول أعمال مجلس الإدارة من أجل مناقشتها في أقرب وقت ممكن بهدف اتخاذ قرار بشأن إجراءات المتابعة المناسبة؛
- (ز) [قرر أن يدعو إلى انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، حيث ينبغي أن يستعرض الصك الوحيد المتعلق بإصابات العمل وأن ينظر في إجراءات متابعة الصكوك الستة المتقدمة في هذا الموضوع ضمن مجموعة الصكوك ٥ من برنامج العمل الأولي، وأن يناقش بعض مسائل سياسة المعايير]؛
- (ح) قرر أن تكلفة الفريق العامل المقدره بأن تصل إلى ٩٥٧ ٥٠٠ دولار أمريكي سيجري تمويلها في المقام الأول من الادخارات التي قد تنشأ بموجب الجزء الأول من الميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، وإذا تعذر ذلك، عن طريق استخدام الأموال المعتمدة في المصروفات الطارئة في الجزء الثاني. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فإن المدير العام سيقترح أساليب تمويل بديلة في مرحلة لاحقة في فترة السنتين.



## ◀ الملحق

### تقرير الاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، الذي أنشأه مجلس الإدارة (جنيف، ١٣-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)

١. عُقد الاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل") في جنيف من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. وقد ترأست الاجتماع السيدة تيريز بوتسن Thérèse Boutsen (بلجيكا) وحضره ٣١ عضواً من أصل ٣٢ عضواً (انظر الجدول ١).

#### ◀ الجدول ١: الدول الأعضاء التي حضرت الاجتماع السادس للفريق العامل (أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)

##### الأعضاء الذين يمثلون الحكومات

الجزائر  
البرازيل  
الكاميرون  
الصين  
كولومبيا  
ليتوانيا  
مالي  
المكسيك  
ناميبيا  
هولندا  
باكستان  
الفلبين  
جمهورية كوريا  
رومانيا  
المملكة المتحدة  
الولايات المتحدة

##### الأعضاء الذين يمثلون أصحاب العمل

السيدة S. Regenbogen (كندا)، نائبة الرئيسة  
السيد H. Diop (السنغال)  
السيد A. Echavarría Saldarriaga (كولومبيا)  
السيدة L. Gimenez (الأرجنتين)  
السيد P. Mackay (نيوزيلندا)  
السيد M. Teran Moscoso (إكوادور)  
السيد K. Weerasinghe (سري لانكا)

### الأعضاء الذين يمثلون العمال

السيدة C. Passchier (هولندا)، نائبة الرئيسة

السيدة S. Boincean (سويسرا)

السيدة A. Brown (المملكة المتحدة)

السيدة F. Magaya (زمبابوي)

السيدة C. Middlemas (أستراليا)

السيد M. Norðdahl (آيسلندا)

السيدة M. Pujadas (الأرجنتين)

السيد C. Serroyen (بلجيكا)

٢. وعملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في اجتماعه الخامس، حضر الاجتماع ثمانية مستشارين لدعم الأعضاء الحكوميين.

### مناقشات ثلاثية تفضي إلى توصيات توافقية بشأن موضوعين ووجهات نظر متباينة بشأن موضوع واحد

٣. لطالما كانت المناقشات في الفريق العامل معقدة ومثيرة للتحديات. وبعد انقطاع للأنشطة دام عاماً بسبب جائحة كوفيد-١٩، أدى الطابع الافتراضي للاجتماع السادس إلى مفاومة الطبيعة المعقدة والصعبة المعتادة هذا العام. وعلى عكس الاجتماعات السابقة عندما اجتمع الفريق العامل بشكل حضوري في جنيف في عام ٢٠٢١، كانت هناك تفاعلات مباشرة قليلة أو منعدمة وجلسات عامة أقصر بكثير لاستعراض الصكوك الخمسة المتعلقة بالضمان الاجتماعي والنظر في إجراءات المتابعة التي كان من الضروري اتخاذها بشأن الصكوك الخمسة الإضافية التي تقع ضمن هذا الموضوع وجرى تحديدها سابقاً على أنها صكوك متقدمة، والتي كانت مدرجة في جدول أعماله.

٤. وتشاطر أعضاء الفريق العامل إحساساً قوياً بالمسؤولية والالتزام بولايته وبأهداف آلية استعراض المعايير. وفي العديد من المناسبات خلال الأسبوع، شدد الأعضاء على أهمية وجود مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة. واعتبر الفريق العامل أنّ آثار جائحة كوفيد-١٩ في عالم العمل إنما تؤكد أهمية دوره في هذا الصدد.

٥. وعلى الرغم من الإجماع على أهمية وقيمة عمل الفريق العامل والالتزام الشخصي للأعضاء بمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء، ظلت الخلافات قائمة. ولم يتوصل الفريق العامل، لأول مرة منذ أول اجتماع له في عام ٢٠١٦، إلى توافق في الآراء بشأن جميع المسائل المدرجة في جدول أعماله بعد استعراضه للصكوك الخمسة المتعلقة بالضمان الاجتماعي والنظر في إجراءات المتابعة التي كان من الضروري اتخاذها بشأن الصكوك الخمسة المتقدمة الإضافية التي تقع ضمن هذا الموضوع. وفي حين اعتمد الفريق العامل توصيات توافقية بشأن المعيارين القطاعيين الشاملين والمعايير الأربعة المتعلقة بالرعاية الطبية وإعانات المرض، تمثياً مع اختصاصاته، فإنه اختتم استعراضه للصكوك والنظر في إجراءات متابعة الصكوك المتقدمة المتعلقة بإعانات البطالة، من دون تقديم توصيات.

٦. وخلال المناقشات، شددت مجموعة أصحاب العمل على ضرورة تجاوز حالة التجزؤ في مجموعة المعايير وضمان الأهمية العالمية للصكوك وقابلية التصديق عليها وتنفيذها والإشراف عليها بفعالية على نطاق واسع وبطريقة متوازنة. ومن الضروري إلغاء الصكوك المتقدمة أو سحبها في أقرب وقت ممكن لضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة محدثة من معايير العمل الدولية. وفيما يتعلق بالمخاوف ذات الصلة التي أعربت عنها مجموعات أخرى، فقد أشارت إلى عدم وجود أي دليل يفيد بأنّ إلغاء اتفاقية متقدمة قد أدى في أي وقت مضى إلى إلغاء الحماية في المجال الذي تشمله في قانون أو ممارسة بلد ملزم بها. كما أعربت مجموعة أصحاب العمل



عن اعتقادها بأنّ معدل التصديق ومعدل زخم التصديق هما معياران موضوعيان مهمان في تحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء تعتبر أنّ الاتفاقية مهمة ومحدثة أم لا.

٧. وأكدت مجموعة العمال أنّ متابعة جميع توصيات الفريق العامل تشكل أولوية مؤسسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بوضع المعايير والتصديق على الصكوك المحدثة، لا سيما عندما تحل محل الصكوك المتقادمة. وينبغي أن ينصب التركيز على ضمان عدم وجود ثغرات في حماية العمال. وبناءً على ذلك، فإنه لا ينبغي سحب أو إلغاء الصكوك المتقادمة إلا بعد إتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لتستعيض عن التصديقات على تلك الاتفاقيات المتقادمة بتصديقات على اتفاقيات محدثة ذات صلة. ولم تكن هناك حاجة ملحة لإجراء الإلغاء أو السحب. واعتبرت المجموعة أنّ معدل التصديق ومعدل زخم التصديق لا يشكلان، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل والمواقف السابقة التي اعتمدها، معيارين مهمين لتحديد تصنيف أي صك لأنهما لا يعكسان جوهر الصك ولا قيمته من حيث حماية العمال؛ بل يشكلان عاملاً يجب أن يؤخذ في الاعتبار في تحديد المتابعة المثلى. بالإضافة إلى ذلك، حذرت مجموعة العمال من أثر تصنيف صك محدث لمنظمة العمل الدولية يستخدمه المكتب بفعالية لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في سياق الجائحة على أنه متقدم أو غير محدث لمجرد اعتبار أنه لم يحظ بالقدر الكافي من التصديقات، لأن من شأن ذلك أن يؤثر تأثيراً ضاراً في رغبة الدول الأعضاء في النظر في التصديق. ومن شأنه أيضاً أن يقوض بشكل خطير إمكانيات المكتب لمواصلة الاسترشاد بالاتفاقية لتقديم المساعدة التقنية. ورداً على الملاحظات التي أبدت خلال المناقشة والتي تساءلت عما إذا كان من شأن إلغاء اتفاقية متقادمة أن يؤثر تأثيراً ضاراً في البلدان التي كانت ملزمة بها حتى ذلك الحين، شددت مجموعة العمال على أنه من الممكن - بمجرد إلغاء اتفاقية دون الاستعاضة عنها بالتصديق على اتفاقية أحدث - أن تغير الدولة العضو المعنية قوانينها ولوائحها، دون أن تخضع بعد ذلك لإشراف منظمة العمل الدولية، مما قد يؤدي إلى إيجاد ثغرات في حماية العمال المعنيين.

٨. وأعربت مجموعة الحكومات أيضاً عن قلقها إزاء متابعة المنظمة للتوصيات السابقة للفريق العامل. وقد كان من المهم ضمان الأهمية المستمرة لمجموعة معايير منظمة العمل الدولية، وفي نفس الوقت، كفاءة عدم وجود ثغرات في الحماية. وينبغي إلغاء الصكوك المتقادمة أو سحبها في تاريخ محدد متفق عليه، بعد إجراء بحث واستعراض دقيقين في الفريق العامل بشأن وضعها، مع مراعاة طول الفترة الزمنية التي تمضيها الدول الأعضاء في العادة لتكون في وضع يسمح لها بالتصديق على اتفاقية محدثة ذات صلة، فضلاً عن أنه ليس من الضروري أن تنشأ الثغرات عن إلغاء صك من الصكوك لأن التشريع الوطني سيظل ساري المفعول. وترى المجموعة أن معدل التصديق المنخفض لا يمكن تقييمه تلقائياً على أنه يشير أفول نجم اتفاقية ما. بل على العكس من ذلك، فقد قدر العديد من الدول الأعضاء الإرشاد الذي توفره هذه الاتفاقيات على أساس الإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تصنيف خلاف تصنيف "محدث" قد يؤدي إلى نتائج عكسية للجهود المبذولة لتعزيز التصديق على الاتفاقية.

### استعراض خمسة صكوك والنظر في متابعة خمسة صكوك متقادمة، بشأن الضمان الاجتماعي (إعانات البطالة والصكوك القطاعية الشاملة والرعاية الطبية وإعانات المرض)

٩. تمشياً مع القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، استعرض الفريق العامل الصكوك الخمسة المتعلقة بإعانات البطالة والمعايير القطاعية الشاملة والرعاية الطبية وإعانات المرض في برنامج العمل الأولي: اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) وتوصية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٧٦) وتوصية التأمين الاجتماعي (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٧) وتوصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة)، ١٩٤٤ (رقم ٦٨) وتوصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩). كما نظر في إجراءات المتابعة التي كان من الضروري اتخاذها بشأن خمسة صكوك سبق أن حُدثت على أنها متقادمة: اتفاقية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤) وتوصية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤) واتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤) واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥) وتوصية التأمين الصحي، ١٩٢٧ (رقم ٢٩).

١٠. وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل بشأن الصكوك القطاعية الشاملة والرعاية الطبية وإعانات المرض في الفقرتين ٧ و ٨ من الملحق بهذا التقرير. ونظراً لعدم تقديم أي توصيات فيما يتعلق بشأن الصكوك المتعلقة بإعانات البطالة، فإن وجهات النظر المتباينة بشأن هذه المسألة مبينة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٥ أدناه.

١١. وأشار الفريق العامل إلى أهمية صكوك الضمان الاجتماعي بالنسبة إلى عالم العمل الحالي والمستقبلي. وأكدت مجموعة الحكومات على وجه الخصوص أن الحماية الاجتماعية أنسب من حيث التوقيت وأكثر إلحاحاً في سياق جائحة كوفيد-١٩. وفي حين استجابت الحكومات للجائحة بطرق مختلفة، فقد اكتسبت الحماية الاجتماعية أهمية بالغة وشكلت مشكلة مؤرقة. وأشارت المجموعات الثلاث جميعها إلى الاعتراف الثلاثي بدور الحماية الاجتماعية في المضي قدماً بشكل أفضل، بما في ذلك سبل الحصول على الحماية من البطالة والإجازة المرضية المناسبة مدفوعة الأجر وإعانات المرض والخدمات الصحية وخدمات الرعاية.
١٢. ورداً على الأسئلة التي أثارها المجموعات، أوضح المكتب أن المتابعة "غير المعيارية" بشأن الضمان الاجتماعي قد تعني أي إجراء لا ينطوي على وضع المعايير؛ قد تشمل أموراً منها الدعم التقني والإرشاد الذي يقدمه المكتب إلى الدول الأعضاء أو اضطلاع المكتب بوضع الأدوات أو البحوث أو وضع المبادئ التوجيهية التقنية من خلال عملية ثلاثية أو أي مبادرة جانبية أخرى. وسيستند عمل منظمة العمل الدولية في مجال الضمان الاجتماعي دائماً إلى صكوك الضمان الاجتماعي ذات الصلة المصدق عليها وغير المصدق عليها، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٠٢ وصكوك الجيل التالي التي توفر معايير أكثر تطوراً بشأن فروع محددة للضمان الاجتماعي.
١٣. وقد أقر الفريق العامل، عند التوصل إلى توصياته التوافقية بشأن *المعايير القطاعية الشاملة*، بأن لهذه المعايير صلة بعالم العمل على الرغم من أن معايير الضمان الاجتماعي اللاحقة، بما في ذلك على وجه الخصوص الاتفاقية رقم ١٠٢، تنطبق على جميع قطاعات السكان العاملين. وثمة قيمة في الطبيعة التفسيرية لهذه التوصيات. ولا تزال التوصية رقم ٦٨ ملائمة بالنظر إلى استمرار النزاعات المسلحة وعمليات التسريح اللاحقة في العالم. ووافق جميع أعضاء الفريق العامل على أهمية مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية بالنسبة إلى العمال الزراعيين على النحو الوارد في التوصية رقم ١٧.
١٤. وسلطت مجموعة العمال الضوء على عدد العاملين في القطاع الزراعي على مستوى العالم. وفي حين أن العديد من صكوك الضمان الاجتماعي اللاحقة تشمل العمال الزراعيين من حيث المبدأ، فإنها تسمح باستثناءهم من نطاق الصك. وعملياً، غالباً ما يُعامل العمال الزراعيون أيضاً معاملة مختلفة في تطبيق صكوك الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني. ولذلك، فإن أهمية مبدأ المساواة في معاملة العمال الزراعيين في التوصية رقم ١٧ لا تزال ملائمة. واعتبرت المجموعة أن التوصية ستظل صالحة إلى أن يوضع حد لاستثناء العمال الزراعيين من تطبيق حقوق الضمان الاجتماعي.
١٥. وأكدت مجموعة أصحاب العمل أن صكوك الضمان الاجتماعي اللاحقة، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٢ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٦٨ والتوصيات المصاحبة لها، تشمل العاملين بأجر في القطاع الزراعي والأشخاص العاملين في القوات المسلحة أو المسرحين منها. وكون هذه الاتفاقيات تسمح باستثناء فئات معينة من العمال لا يعني، مع ذلك، أن العمال لم يكونوا مشمولين من حيث المبدأ. وأعربت المجموعة عن اعتقادها بأنه من الضروري التساؤل عن الحق الذي ستفقد هذه الفئات فعلياً في الحماية إذا سُحبت التوصيتان، وعماً إذا كان ذلك يبرر الإبقاء عليهما نظراً للحاجة إلى تجاوز حالة التجزؤ في المعايير.
١٦. وأبرز الأعضاء الحكوميون في الفريق العامل أهمية ضمان حقوق الحماية الاجتماعية للعمال الزراعيين وكيف أن هؤلاء العمال لا يتمتعون في العديد من البلدان بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون. وأشارت بعض الحكومات إلى أهمية المسألة وصلتها بعملية الانتقال من السمة غير المنظمة. وكان من المهم توضيح أن وجود صكوك أخرى لم يُفض إلى إضعاف التوصية رقم ٢٠٢، التي تنطبق بالتساوي على العمال الزراعيين.
١٧. وصنف الفريق العامل، بعد المناقشة التي أجراها، التوصية رقم ١٧ باعتبارها صكاً يتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان أهميته المستمرة والمستقبلية، وصنف التوصية رقم ٦٨ على أنها صك محدث. ومن حيث الإجراءات الإضافية التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بالتوصية رقم ١٧، أوصى الفريق العامل بأن يواصل المكتب تقديم الإرشاد والدعم التقني إلى الدول الأعضاء وإجراء البحوث عن التحديات والفرص الرئيسية، بشأن تطبيق نُظم الضمان الاجتماعي على جميع العمال الزراعيين. وينبغي الاضطلاع بذلك ضمن خطة عمل منظمة العمل الدولية المقبلة بشأن الحماية الاجتماعية في إطار متابعة المناقشة المتكررة لعام ٢٠٢١.
١٨. وأقر الفريق العامل، عند التوصل إلى توصياته التوافقية بشأن *الرعاية الطبية وإعانات المرض*، بالأهمية الحالية للموضوع وبعدم وجود ثغرات في التغطية القانونية.
١٩. وشددت مجموعة العمال على أن مجرد تصنيف صك على أنه قديم لا يعني أنه فقد مبرر وجوده أو أنه لا يفيد في شيء من حيث حماية العمال، وفي هذه الحالة فإن الصكوك اكتسبت أهمية إضافية بسبب السياق الحالي للجائحة. وأقرت مجموعة أصحاب العمل بالأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع وأثارت مسألة مفاهيم من قبيل المسؤولية الفردية عن الصحة والتدابير الوقائية لحماية الصحة؛ كما أشارت المجموعة إلى أن التوصية رقم ٦٩

ما زالت ترشد أنشطة التعاون التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية مع منظمة الصحة العالمية و ١٦ منظمة متعددة الأطراف أعضاء في الشبكة العالمية لتمويل الصحة وحماية الصحة الاجتماعية. وأبرز الأعضاء الحكوميون في الفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع في سياق جائحة كوفيد-١٩.

٢٠. وبناءً على ذلك، صنف الفريق العامل التوصية رقم ٦٩ على أنها صكّ محدث وأكد وضع الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ والتوصية رقم ٢٩ باعتبارها صكوكاً متقدمة. وأوصى بضرورة أن تشمل إجراءات المتابعة ترويج التصديق والتنفيذ الفعال للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠؛ وضع خطط عمل مصممة خصيصاً للدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠؛ تطوير الدعم التقني والإرشاد الذي يستند إلى التوصية رقم ٦٩: وإلغاء الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ وسحب التوصية رقم ٢٩ في عام ٢٠٣٠.

٢١. ولم يتوصل الفريق العامل إلى توصيات توافقية بعد استعراضه للصكوك المتعلقة بإعانات البطالة. وبهذا، لم تُقدم توصيات، ولكن ترد فيما يلي وجهات النظر المتباينة تمشياً مع الفقرة ٢٢ من الاختصاصات.

٢٢. وأبرزت مجموعة العمال الأهمية المعززة لصكوك إعانات البطالة في السياق الحالي للجائحة. وبيّن عدد من العناصر أن الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦ محدثتان بشكل واضح، لاسيما فيما يتعلق بالنهج الجديد المتبع من حيث تعزيز العمالة المنتجة، من خلال سياسات سوق العمل والنشطة وإدارات الاستخدام العامة، كعنصر مكمل لإعانات البطالة. وشكل استعراض الفريق العامل لصكوك إعانات البطالة فرصة لتوجيه دعوة إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٨ و/أو الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع) اللتين لم تحصلا على القدر الكافي من التصديقات حتى الآن. ومن شأن ذلك أن يُظهر اعتراف الفريق العامل بأهمية الضمان الاجتماعي، وأن يكون متسقاً مع أنشطة منظمة العمل الدولية الأخرى للتصدي للجائحة. وأشارت المجموعة إلى أن لجنة الخبراء لاحظت أن محتوى الاتفاقية رقم ١٦٨ لا يزال يكتسي أهمية متواصلة، وحتى إن لم تحظ الاتفاقية بتصديق واسع النطاق، فقد قدمت إرشادات مهمة للبلدان على الصعيد العالمي لاعتماد تدابير الضمان الاجتماعي التي تستجيب للاحتياجات المتغيرة، وأن عدداً من البلدان طلب من المكتب الحصول على مزيد من الإرشاد فيما يتعلق بذلك. وكانت الاتفاقية رقم ٤٤ والتوصية رقم ٤٤ قد صُنفتا سلفاً على أنهما متقدمتان وبنبغي إلغاؤهما أو سحبهما في وقت يتيح للبلدان المعنية الوقت الكافي لتنفيذ العمليات اللازمة على المستوى الوطني، بمساعدة المكتب، للتصديق على صك أكثر حداثة وملاءمة، لضمان عدم تسببها في إحداث ثغرة في الحماية، في القانون والممارسة.

٢٣. وشدد الأعضاء الحكوميون في الفريق العامل على القيمة التي يعلقونها على صكوك إعانات البطالة، لاسيما في هذه المرحلة، وأشاروا إلى أن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذها على المستوى الوطني. وأيدت مجموعة الحكومات بشدة التصنيف الواضح للاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦ باعتبارهما محدثتين، واعتبرت أنه من الضروري اتخاذ إجراءات لتحسين معدل التصديق غير المتوازن إقليمياً. وقد كان من المهم اتخاذ قرار لا لبس فيه. وحظي الضمان الاجتماعي بالأولوية لدى المنظمة في هذه المرحلة. وفي حين انتاب الحكومات قلق إزاء معدل التصديق المتدني للغاية على الاتفاقية رقم ١٦٨، فإن الإرشاد الذي قدمته سمح باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني، بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية. وبرزت الحاجة إلى العمل على تشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٨ باستخدام وسائل مختلفة عن تلك المستخدمة حتى الآن.

٢٤. وبناءً على ذلك، أبدت مجموعة العمال ومجموعة الحكومات استعدادهما بأن توصيا مجلس الإدارة بتنفيذ مجموعة من التدابير على النحو التالي:

١-٧ ينظر مجلس الإدارة في اتخاذ قرارات بشأن تصنيف تلك الصكوك:

١-٧-١ اتخاذ قرار يقضي بتصنيف اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨) وتوصية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٧٦) على أنهما صكان محدثان؛

١-٧-٢ الاعتراف بتصنيف اتفاقية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤) وتوصية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤) باعتبارهما صكين متقدمين.

٢-٧ ينظر مجلس الإدارة في مطالبة المنظمة بتنفيذ مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً على النحو التالي:

١-٢-٧ ينبغي أن يضطلع المكتب بما يلي:

"١" تنظيم حملة لتشجيع تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع) وتنفيذها تنفيذاً فعالاً على النحو الذي دعا إليه القرار الصادر عن المناقشة المتكررة؛

- "٢" إجراء بحوث بشأن العقبات التي قد تعترض التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٨ وتنفيذها، بهدف تحسين معدل التصديق عليها؛
- "٣" وضع دليل للتنفيذ العملي للاتفاقية رقم ١٦٨، مع مراعاة التعليقات التي قدمتها هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية.
- ٢-٧-٢ وضع خطط عمل المكتب لتشجيع التصديق والتنفيذ الفعال للاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزء الرابع) و/أو الاتفاقية رقم ١٦٨ في الدول الأعضاء الأطراف حالياً في الاتفاقية المتقدمة رقم ٤٤، بما في ذلك من خلال توفير الدعم والإرشاد التقنيين لإجراء مشاورات ثلاثية.
- ٣-٢-٧ سيقم الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، في اجتماعه في عام ٢٠٢٦، المتابعة التي اضطلع بها المكتب وأثرها في تعزيز وتحسين معدل التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٨.
- ٤-٢-٧ إلغاء الاتفاقية رقم ٤٤ وسحب التوصية رقم ٤٤ في عام ٢٠٣٠ من خلال إدراج بند بهذا المعنى في جدول أعمال الدورة ١١٨ لمؤتمر العمل الدولي.

٢٥. وأعربت مجموعة أصحاب العمل عن وجهة نظرها المختلفة فيما يتعلق بتصنيف الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦. وعلى الرغم من أن الاتفاقية تتضمن أكثر المعايير تطوراً بشأن إعانات البطالة، فقد صدقت عليها ثمانية بلدان فقط في الثلاثين عاماً التي انقضت منذ اعتمادها ولا توجد احتمالات للتصديق عليها في المستقبل المنظور. وفي حين أن عدد التصديقات وحده لا يشكل معياراً كافياً لتصنيف اتفاقية ما، فإن مستوى التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٨ المتدني للغاية على مدى فترة زمنية لا يستهان بها وغياب زخم التصديق يشير إلى مسائل مهمة تتعلق باستمرار أهميتها. لذلك، اقترحت مجموعة أصحاب العمل تصنيف الاتفاقية رقم ١٦٨ باعتبارها صكاً "يتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان أهميتها المستمرة والمستقبلية". وعلى أي حال، لم تجد المجموعة ما يدعو إلى قبول التصنيف الحالي للصك باعتباره محدثاً دون تلقي المزيد من المعلومات عن العقبات التي تحول دون التصديق عليه. وفي هذا الصدد، لاحظت المجموعة ما أشارت إليه لجنة الخبراء من أن العقبة الرئيسية التي تحول دون التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٨ قد تكون بسبب معاييرها المتطورة بشأن الحماية من البطالة، التي تكتسي أهمية فقط بالنسبة إلى البلدان ذات الاقتصادات المنظمة وسياسات سوق العمل المتقدمة. وبغية تدارك هذا الوضع، اقترحت مجموعة أصحاب العمل أن يضع المكتب مواد إرشادية شاملة بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١٦٨، إذ ينبغي أن تتضمن أمثلة عملية لاستبعاد حالات سوء الفهم المحتملة فيما يتعلق بمتطلبات تطبيق الاتفاقية. وبغية التمكين من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تصنيف الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦، قدمت المجموعة عدداً من المقترحات التوافقية التي لم تقبل المجموعات الأخرى أياً منها. وعلى وجه الخصوص، اقترحت مجموعة أصحاب العمل الإبقاء على وضع الصك باعتباره محدثاً، شريطة أن يستعرض الفريق العامل وضعه مرة أخرى في غضون خمس سنوات على أساس متابعة المكتب والنتائج المحققة في غضون ذلك.

٢٦. وفي ضوء تباين وجهات النظر فيما يتعلق بتصنيف الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦ بين مجموعة العمال ومجموعة الحكومات من ناحية، ومجموعة أصحاب العمل من ناحية أخرى، لم تتمكن مجموعة العمال من الموافقة على ما تبقى من مجموعة المتابعة المترابطة كما هو مبين في الفقرة ٢٤. وبالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصكوك المتعلقة بإعانات البطالة بعد أن استعرضها الفريق العامل، فإنه لا يمكن تقديم توصيات بشأن هذا الموضوع.

٢٧. وأفادت مجموعة العمال بأن مجموعة المتابعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتصنيف الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصك الأول، فإنه من غير الممكن أن يحصل توافق في الآراء بشأن الصك الثاني. وعلى الرغم من أن الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦ مصنفتان حالياً على أنهما صكان محدثان، وسيظلان كذلك، إلا أن من شأن إنفاذ جزء من المجموعة فقط أن يخلق لبساً فيما يتعلق باستمرار وضعهما كصكين محدثين، وبالتالي يؤدي إلى إيجاد عقبات إضافية أمام عملية التصديق عليهما. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لن يكون من المناسب اتخاذ قرار بشأن تاريخ إلغاء الاتفاقية رقم ٤٤ في حالة استمرار مجموعة أصحاب العمل في إثارة الشكوك بشأن وضع الاتفاقية رقم ١٦٨ كصك محدث اعتمد مراجعة الاتفاقية رقم ٤٤. كما أعربت المجموعة عن قلقها إزاء الاقتراح الذي تقدم به أصحاب العمل، على اعتباره حلاً توافقياً، بإعلان الاتفاقية رقم ١٦٨ صكاً محدثاً لفترة زمنية محدودة فقط. وهذا لا يتوافق مع أي تصنيف وافق عليه الفريق العامل. بالإضافة إلى ذلك، فإن من شأن هذا الاقتراح أن يتسبب في حالة من عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بوضع الاتفاقية ولن يسهل عملية التصديق على الصك. وأعربت مجموعة العمال عن أسفها لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع المهم، مما كان سيسمح للمنظمة بالمضي قدماً بمجموعة من الإجراءات المتينة والمتسقة والشاملة.

٢٨. وشددت مجموعة أصحاب العمل على أنها، بصرف النظر عن تصنيف الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦، أي النقطة ٧-١، فقد أيدت جميع العناصر الأخرى المقترحة في إطار مشروع الفقرة ٧ من التوصيات على النحو المبين في الفقرة ٢٣ أعلاه، وأنها لم توافق على حذفها من التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل.
٢٩. وأعربت مجموعة الحكومات عن أسفها العميق لعدم وجود إمكانية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع الاتفاقية رقم ١٦٨ والتوصية رقم ١٧٦، وبالتالي بشأن مجموعة المتابعة العملية والمحددة زمنياً والتي تضمنت مكونات مختلفة مترابطة ومفيدة.

### النظر في الأمور الأخرى المتعلقة بالضمان الاجتماعي

٣٠. ناقش الفريق العامل مسألة التحيز الجنساني المفترض في صكوك الضمان الاجتماعي، لا سيما إدراج اللغة المتعلقة بالجنسين في الاتفاقية رقم ١٠٢. وشددت المجموعات الثلاث جميعها على أهمية هذا الموضوع، بالنظر إلى أن المساواة بين الجنسين في عالم العمل تعتبر قيمة أساسية للمنظمة. ونظراً إلى أن أعضاء الفريق العامل اعتبروا أن ثمة حاجة إلى النظر في هذه المسألة نظرة شاملة، فقد أحالوا الأمر إلى مجلس الإدارة، الذي سيتخذ قراراً بشأن إجراءات المتابعة المناسبة.

### التحضير للاجتماع السابع

٣١. سترجأ القرارات النهائية المتعلقة بموضوع وتاريخ الاجتماع السابع للفريق العامل من أجل مناقشتها أمام مجلس الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. وقد أرجأت مجموعة العمال موافقتها على تحديد التواريخ في ظل عدم التوصل إلى توصيات توافقية بشأن صكوك إعانات البطالة. وأعربت مجموعة أصحاب العمل عن تفضيلها لعقد الاجتماع السابع من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢. وأعرب الأعضاء الحكوميون في الفريق العامل عن تفضيلهم الواضح لتاريخ محدد.
٣٢. ووافق الفريق العامل، رهنأ بإجراء المزيد من المناقشات في مجلس الإدارة، على أن يعقد اجتماعه السابع من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢. وسيستعرض الموضوع الفرعي المتعلق بإصابات العمل ضمن المجموعة ٥ من الصكوك بشأن الضمان الاجتماعي، التي تضم صكاً واحداً (انظر الجدول ٢). وسينظر كذلك في المتابعة المتخذة لستة صكوك تندرج ضمن هذا الموضوع والتي سبق تحديدها على أنها متقدمة. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل من المكتب أن يعد الوثائق التحضيرية المتعلقة بسياسة المعايير إضافة إلى مناقشاته السابقة بشأن خيارات المراجعة ووضع المعايير وكيفية ضمان تسهيل إجراء التعديلات والتحديثات المنتظمة وكيفية تيسير عمل المؤتمر بشأن وضع المعايير وكيفية تشجيع التصديق على المعايير المتقدمة واستبدالها بمعايير مراجعة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من اختصاصاته.
٣٣. وأخيراً، وتمشياً مع اختصاصات الفريق العامل، أذن الفريق بحضور ثمانية مستشارين لمساعدة الأعضاء الحكوميين، خلال اجتماعه السابع. وقد تقرر رئيسة ونائبة رئيسة الفريق العامل في وقت لاحق ما إذا كان ينبغي دعوة ممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من هيئات منظمة العمل الدولية لحضور الاجتماع.

### ◀ الجدول ٢: الصكوك المقترح النظر فيها خلال الاجتماع السابع للفريق العامل (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)

#### صكوك الضمان الاجتماعي: إصابات العمل

اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢)

#### صكوك متقدمة ذات صلة

- اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥ (رقم ١٧)  
 اتفاقية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ١٨)  
 توصية تعويض العمال (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥ (رقم ٢٤)  
 اتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤٢)  
 توصية التعويض عن حوادث العمل (الحد الأدنى)، ١٩٢٥ (رقم ٢٢)  
 توصية تعويض العمال (جهة الاختصاص)، ١٩٢٥ (رقم ٢٣)

## ◀ المرفق

## توصيات اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير في اجتماعه السادس (١٣-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)

### ينبغي تقديمها إلى مجلس الإدارة لينظر فيها في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١) عملاً بالفقرة ٢٢ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير

١. يذكر الفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل") بأن ولايته تتمثل في المساهمة في الهدف العام لألية استعراض المعايير لضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة ومتينة ومواكبة للعصر من معايير العمل الدولية تتجاوب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة<sup>١</sup>. وقد أكد إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩ على الأهمية الأساسية لمعايير العمل الدولية وقيمة هذا الهدف<sup>٢</sup>.
٢. ويرى الفريق العامل أنه تم تسليط الضوء على أهمية وقيمة دوره من خلال الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-١٩ على عالم العمل. ويشير إلى التزام الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بالعمل من أجل انتعاش متمحور حول الإنسان، عن طريق تنفيذ إعلان مئوية منظمة العمل الدولية على نحو مركز ومعدل والمضي قدماً بالتالي على مسار تنمية توفر العمل اللائق للجميع وتكون شاملة ومستدامة وقادرة على الصمود<sup>٣</sup>. ويلاحظ الفريق كذلك الاعتراف الثلاثي بدور الحماية الاجتماعية في المضي قدماً بشكل أفضل من الأزمة بما في ذلك الوصول إلى الحماية من البطالة والإجازة المرضية مدفوعة الأجر وإعانات المرض والخدمات الصحية وخدمات الرعاية<sup>٤</sup>. ويقر الفريق العامل بالحاجة إلى استجابة عالمية قوية ومتسقة لدعم استراتيجيات الانتعاش الوطنية، بما في ذلك من أجل دعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات تمويل لصالح نُظم حماية اجتماعية تكون شاملة ومستدامة بهدف توفير حماية اجتماعية شاملة وملئمة ومستدامة، بما في ذلك الأرصديات، على أساس معايير العمل الدولية<sup>٥</sup>، مع مراعاة استنتاجات المناقشة المتكررة الثانية بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)<sup>٦</sup>.
٣. وفي هذا السياق، يشير الفريق العامل إلى قرار مجلس الإدارة في تقييمه الثاني لأداء الفريق، عندما أعاد التأكيد على أهمية هذا الفريق، وبناءً عليه شدد على ضرورة المتابعة من قبل الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين وكذلك من قبل المكتب لتوصياته كما اعتمدها مجلس الإدارة<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الفقرة ٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير.

<sup>٢</sup> إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، القسم رابعاً (ألف): "إن عملية وضع معايير العمل الدولية وترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها إنما تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية. وأنها تتطلب من المنظمة أن تمتلك مجموعة معايير عمل دولية تكون واضحة ومتينة ومواكبة للعصر، وأن تمضي قدماً في تعزيز الشفافية. ولا بد لمعايير العمل الدولية من أن تتجاوب كذلك مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة وتخضع لإشراف فعال وذو حجية. وتقدم منظمة العمل الدولية المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها في عملية التصديق على المعايير وتطبيقها تطبيقاً فعالاً".

<sup>٣</sup> قرار بشأن نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود (٢٠٢١)، الفقرة ٩.

<sup>٤</sup> قرار بشأن نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩ (٢٠٢١)، الفقرة ١١ جيم (أ-ه).

<sup>٥</sup> قرار بشأن نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩ (٢٠٢١)، الفقرة ١٤ ج.

<sup>٦</sup> قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢١،

ILC.109/Resolution III.

<sup>٧</sup> الوثيقة GB.341/ILIS/5/Decision (٢٧ آذار/مارس ٢٠٢١).

٤. وكما كان عليه الحال في الاجتماعات السابقة، استعرض الفريق العامل استعراضاً متأنياً بعض معايير العمل الدولية المنتقاة والمدرجة ضمن برنامج عمله الأولي بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن<sup>٨</sup>:
- (أ) حالة المعايير التي تم فحصها، بما في ذلك المعايير المواكبة للعصر والمعايير التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير البالية وغيرها من التصنيفات المحتملة؛
- (ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستلزم معايير جديدة؛
- (ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال.
٥. وأشار الفريق العامل إلى أنه اعتمد في عام ٢٠١٧ نظاماً يتألف من ثلاثة تصنيفات في استعراضه للمعايير الواردة في برنامج عمله الأولي: معايير مواكبة للعصر؛ معايير تتطلب مزيداً من الإجراءات لضمان استمرار الملاءمة والمستقبلية؛ معايير عفا عليها الزمن.<sup>٩</sup>
٦. وقرر الفريق العامل مجدداً أن ينظم توصياته في مجموعات إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، بحيث تكون مكونات هذه المجموعات مترابطة وتكاملية ومعززة بعضها بعضاً. ويكرر تأكيد ضرورة أن تتخذ المنظمة التدابير المناسبة لضمان تنفيذ جميع توصياته في إطار زمني محدد.
٧. وتمشياً مع اختصاصاته، يقدم الفريق العامل توصياته إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها، ويوصي بأن يتخذ مجلس الإدارة الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة أدناه. وفيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، فإن الآراء المتباينة مبيّنة في تقريره المقدم إلى مجلس الإدارة.

### معايير قطاعية شاملة<sup>١٠</sup>

٨. فيما يتعلق بالصكوك القطاعية الشاملة بشأن التأمين الاجتماعي للعاملين في الزراعة والضمان الاجتماعي للعاملين في القوات المسلحة، يوصي الفريق العامل بما يلي:
- ٨-١ ينظر مجلس الإدارة في اتخاذ قرار بشأن تصنيف هذين الصكين:
- ٨-١-١ قرار اعتبار توصية التأمين الاجتماعي (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٧) مصنفة على أنها تتطلب مزيداً من الإجراءات لضمان أهميتها المستمرة والمستقبلية؛
- ٨-١-٢ قرار اعتبار توصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة)، ١٩٤٤ (رقم ٦٨) مصنفة على أنها صك مواكب للعصر.
- ٨-٢ بالإشارة إلى أهمية مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للعمال الزراعيين على النحو الوارد في التوصية رقم ١٧، ينظر مجلس الإدارة في الطلب من المنظمة تنفيذ مجموعة إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً يتم تنفيذها في غضون سياق خطة العمل المقبلة لمنظمة العمل الدولية بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٦ لتنفيذ الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي وتشمل إجراءات المكتب من أجل:
- "١" مواصلة تقديم الإرشادات والدعم التقني للدول الأعضاء بشأن تطبيق مخططات الضمان الاجتماعي على جميع العمال الزراعيين، بما في ذلك تشجيع التصديق على صكوك الضمان الاجتماعي المحدثة ذات الصلة وتطبيقها الفعال على هؤلاء العمال؛
- "٢" إجراء بحوث لتحديد التحديات والفرص الرئيسية فيما يتعلق بتطبيق الضمان الاجتماعي على العمال الزراعيين، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالإعفاءات القائمة، بهدف تقييم إجراءات المتابعة الممكنة، بمشاركة ثلاثية، بما في ذلك تمديد حقوق الحماية الاجتماعية لتشمل جميع العمال الزراعيين.

<sup>٨</sup> الفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

<sup>٩</sup> تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق، الفقرة ٩ (التوصيات).

<sup>١٠</sup> انظر SRM TWG/2021/Technical note 2.

## الرعاية الطبية وإعانات المرضى<sup>١١</sup>

٩. فيما يتعلق بالصكوك بشأن الرعاية الطبية وإعانات المرضى، يوصي الفريق العامل بما يلي:
- ١-٩ يزمع مجلس الإدارة اتخاذ قرارات بشأن تصنيف تلك الصكوك:
- ١-١-٩ قرار تصنيف توصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩) على أنها صك مواكب للعصر؛
- ٢-١-٩ التسليم بتصنيف اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤) واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥) وتوصية التأمين الصحي، ١٩٢٧ (رقم ٢٩) على أنها صكوك متقدمة.
- ٢-٩ ينظر مجلس الإدارة في الطلب من المنظمة تنفيذ مجموعة إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً:
- ١-٢-٩ إطلاق حملة لتشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.
- ٢-٢-٩ وضع خطط عمل المكتب للتشجيع على التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٢ (الجزءان الثاني والثالث) و/أو الاتفاقية رقم ١٣٠ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء الأطراف حالياً في الاتفاقيتين المتقدمتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥، بما في ذلك من خلال توفير الدعم والإرشاد التقنيين لغرض المشاورات الثلاثية.
- ٣-٢-٩ نظراً بأن الصكوك التي تنظم الرعاية الطبية وإعانات المرضى ترتدي أهمية متزايدة في سياق جائحة كوفيد-١٩، الطلب من المكتب تطوير الدعم والإرشاد التقنيين، بناءً على الأحكام التفصيلية للتوصية رقم ٦٩، بشكل ووفق عملية يتم تحديدهما، بغية دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، وعند الاقتضاء بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.
- ٤-٢-٩ إلغاء الاتفاقيتين رقم ٢٤ ورقم ٢٥ وسحب التوصية رقم ٢٩ في عام ٢٠٣٠، عن طريق إدراج بند في هذا الصدد في برنامج عمل الدورة ١١٨ لمؤتمر العمل الدولي.

## مسائل أخرى ناجمة عن المناقشات

١٠. بالإشارة إلى أنّ المساواة بين الجنسين في عالم العمل هي قيمة أساسية لمنظمة العمل الدولية، على النحو الذي أعاد تأكيده قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن المساواة بين الجنسين واستخدام اللغة في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية<sup>١٢</sup> ومتابعة القرار والاستنتاجات المتعلقة بالمناقشات المتكررة الأولى والثانية بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورتيه ١٠٠ و ١٣١٠٩ وخطة العمل التي وافق عليها مجلس الإدارة في دورته ٣١٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)<sup>١٤</sup>، يوصي الفريق العامل مجلس الإدارة بأن يطلب من المكتب إعداد وثيقة معلومات أساسية تقدم معلومات عن آثار اللغة الجنسانية المستخدمة في بعض أحكام معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، على جدول أعمال مجلس الإدارة لينظر فيها في أقرب وقت ممكن ويتخذ قرار بشأن إجراءات المتابعة المناسبة.

<sup>١١</sup> انظر SRM TWG/2021/Technical note 3.

<sup>١٢</sup> قرار بشأن المساواة بين الجنسين واستخدام اللغة في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة (٢٠١١)، محضر الأعمال رقم ١٠، الصفحة ٢.

<sup>١٣</sup> القرار والاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة (٢٠١١)؛ انظر على وجه الخصوص الفقرة ٣٠ من الاستنتاجات، الصفحة ٧٣.

<sup>١٤</sup> الوثيقة GB.312/POL/2، الدورة ٣١٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، الفقرة ٧ والملحق الأول، النقطة ٢-١.